قرار رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٩ / ٧ /٢٠٢٠

بشأن تعديل المادتين رقمى (٢٣،٥٥)

من النظام الأساسي لشركة طوكيو مارين مصر فاملى تكافل

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة و شركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى قرار الهيئة رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ بتسجيل شركة طوكيو مارين مصر فاملى تكافل بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين بالهيئة تحت رقم (٢٩)،

وعلى الطلب المقدم من الشركة بتعديل المادتين رقمى (٢٣،٥٥) من النظام الأساسي لها،

وعلى قرار السيد الدكتور رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ بتفويض السيد المستشار / رضا عبد المعطي في إعتماد مذكرات الدراسة المعدة بمعرفة القطاعات والإدارات المشار إليها في المادة الأولى من القرار وإعتماد القرارات الصادرة منها.

وعلي مذكرة قطاع التأسيس والترخيص ورقابة المهنيين المعدة فى هذا الشأن.

قـــرر

المادة (١) : يستبدل بنصى المادتين رقمى (٢٣،٥٥) من النظام الأساسي لشركة طوكيو مارين مصر فاملى تكافل النصوص التالية:-

مادة (٢٣):.

لمجلس الادارة – ان لم يكن هناك أعضاء يحلون محل العضو الأصلى – أن يعين أعضاء فى المراكز التى تخلو أثناء السنة و يباشر الأعضاء المعينون على الوجه المبين فى الفقرة السابقة العمل فى الحال الى أن تنعقد الجمعية العامة التى تقرر تعيينهم أو تعيين أخرين بدلا منهم.

وفى جميع الأحوال يجب اخطار الهيئة العامة للاستثمار و المناطق الحرة اذا نقص عدد أعضاء المجلس عن ثلاثة لتتولى الهيئة دعوة الجمعية العامة للشركة لاستكمال نصاب المجلس الى الحد الأدنى المقرر قانونا على الأقل .

مادة (٥٥):

تحتفظ الشركة بسجلات وحسابات مالية مستقلة للمساهمين والمشتركين فى مجال التأمين التكافلى طبقا لدليل تطبيق معايير المحاسبة المصرية لشركات التأمين واعادة التأمين التكافلي الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية وبما يتوافق مع معايير المحاسبة المصرية و التعليمات و القوانين ذات العلاقة الصادرة فى هذا الشأن .

كما تدير الشركة محفظة الاكتتاب و المطالبات نيابة عن المشتركين وذلك بنظام الوكالة بأجر ووفقا لما يحدده مجلس الادارة و بعد موافقة هيئة الرقابة الشرعية .

تتقاضى الشركة أتعاب ادارة "وكالة" وذلك نظير ادارة صندوق التكافل نسب من الاشتراكات و تخصم اتعاب الوكالة من رصيد حساب المشتركين "حملة الوثائق" بحد أقصى ٢٥% بواقع نسب تقترحها ادارة الشركة ويقرها الخبير الاكتواري و توافق عليها هيئة الرقابة الشرعية و الهيئة العامه للرقابة المالية .

كما تتقاضى الشركة أتعاب نظير ادارة محفظة استثمار المشتركين بواقع نسبة بحد أقصى ٢٠% من صافي عائد استثمارات المشتركين على أن تذكر تلك النسب بوضوح في عقد التكافل وثيقة التأمين الصادرة من الشركة ويوزع الفائض التأمينى(ان وجد) سنويا على المشتركين بعد تكوين الاحتياطيات اللازمة لتدعيم صندوق التكافل و التى ترى الشركة تكوينها بعد موافقة هيئة الرقابة الشرعية و بعد تغطية القرض الحسن (ان وجد).

ويحسب نصيب كل مشترك وفقا للمعادلة التالية :

الفائض المخصص للتوزيع X قيمة اشتراك المشترك

نصيب المشترك فى الفائض =

اجمالى المشاركات

توزيع الأرباح:

توزع أرباح الشركة الصافية سنويا بعد خصم جميع المصروفات العمومية و التكاليف الأخرى وفقا للقانون و معايير المحاسبة المصرية المتبعة كما يلي :-

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

Building Bridges not Walls
نبنى الجسور لا الحواجز

١- تجنب مبلغ يوازى ٥ % من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى و لا يتم زيادة هذا الاحتياطى متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرا يوازى ٥٠ % من رأس مال الشركة المصدر .و متى نقص الاحتياطى تعين اعادة تكوينه.

٢- توزيع نسبة ١٠% من الأرباح التى يتقرر توزيعها على العاملين بالشركة طبقا للقواعد التى يضعها مجلس ادارة الشركة و تعتمدها الجمعية العامة و بما لا يجاوز مجموع الأجور السنوية للعاملين .

٣- توزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥% على المساهمين فى رأسمال الشركة تحسب على أساس المدفوع من قيمة أسهمهم

٤- اذا كان فى الشركة حصص تأسيس يدفع نصيبها فى الأرباح بشرط ألا تزيد عن ١٠ % من باقي الأرباح الصافية

٥- سداد نسبة ١٠ % من الباقي لمكافأة مجلس الادارة.

٦- ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة اضافية فى الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الادارة الى السنة المالية المقبلة أو يكون به احتياطي غير عادي أو مال لاستهلاك غير عادى .

وللجمعية العامة الحق فى توزيع كل أو بعض الأرباح التى تكشف عنها القوائم المالية الدورية التى تعدها الشركة على أن يكون مرفقا بها تقرير عنها من مراقب الحسابات .

المادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار رضا عبد المعطي